

الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل

شروط الانتفاع بالخدمة :

- أن تكون الوثيقة المقدمة للإشهاد بمطابقة نسخها للأصل غير منافية للأخلاق وغير مخلة بالنظام العام
- أن تكون الوثيقة محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموماً من طرف الإدارة المعنية بالخدمة.

الوثائق المطلوبة :

- الوثيقة الأصلية
- النسخ المراد الإشهاد بمطابقتها للأصل

مراحل الخدمة :

- التثبت من تطابق كلي بين الأصل والنسخ المراد الإشهاد بمطابقتها للأصل
- وضع الطابع الخاص بهذه العملية على النسخ التي تبين تطابقها الكلي مع الأصل
- إدراج كافة البيانات المطلوبة سواء بالنسخ المشهود بتطابقها للأصل أو بالدفتري الذي تم فحصه خصيصاً للغرض (مقتضب عن الوثيقة، التاريخ، المبلغ المستخلص، هوية العون وصفته

الأطراف المتدخلة :

قسم الحالة المدنية [بالدائرة البلدية](#)

مكان إيداع الملف :

قسم الحالة المدنية [بالدائرة البلدية](#)

مكان الحصول على الخدمة :

قسم الحالة المدنية [بالدائرة البلدية](#)

أجل الحصول على الخدمة :

خلال نفس اليوم

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية :

- القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994
- الأمر عدد 1969 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994
- قرار وزير الداخلية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995

ملاحظات :

- الشهادات التي تستوجب الإشهاد بالتطابق للأصل حسب قرار وزير الداخلية هي التالية
- مختلف الشهادات العلمية والمدرسية
- عقود الكراء
- يستخلص معلوم قدره 500 مليم (خمسمائة مليم) عن كل عملية إشهاد ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى